الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٠٣

- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .
- مرسوم جمهوري .
- قرار مجلس النواب بالمصادقة على الحساب الختامي لجمهورية العراق للسنتين (٢٠٠٥-٢٠٠٦).
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لمنتسبي وزارة الدفاع رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات اجور الخدمات في دائرة التنفيذ رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- بيانات صادرة عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان تأسيس الشركة العامة للسمنت العراقية .
- بيانات صادرة عن مجلس القضاء الاعلى .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٠٣ ٣ رجب ١٤٣٧هـ/١١ نيسان ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون

ژمارە ٤٤٠٣ ٣ رەجەب ١٤٣٧ ك/ ١١ نیسان ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجاو حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانين	
٨	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠	١
	مراسيم جمهورية	
٢٩	تعيين السيد علاء عبد المجيد الهاشمي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى الكرسي الرسولي (الفاتيكان)	٢
	قـــرارات	
٢٤	قرار مجلس النواب بالمصادقة على الحساب الختامي لجمهورية العراق للسنتين (٢٠٠٥-٢٠٠٦)	٣
٢٩٠	قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لمنتسبي وزارة الدفاع	٤
	تعليمات	
٣	تعليمات اجور الخدمات في دائرة التنفيذ	٦
٤	تعليمات اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري	٨
	بيـــانـــات	
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٠
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١١
-	بيان تأسيس الشركة العامة للسمنت العراقية	١٢
٤٣	بيان تشكيل دار القضاء في ناحية كنعان ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية	١٧
٤٧	بيان تشكيل دار القضاء في ناحية الموفقية ترتبط برئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية	١٨
٣	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٩

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٢) في ٢٠٠٠/٢/٢٠ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لانتفاء الحاجة من القرار بصدور قانون وزارة الخارجية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٣) ، شرع هذا القانون .

عقد تأسيس الشركة العامة للسمنت العراقية

اولاً / اسم الشركة : الشركة العامة للسمنت العراقية

موقعها ومركزها الرئيسي :- محافظة بغداد / معسكر الرشيد /سعيدة /ولها الحق بفتح فروع .

ثانياً/ أهداف الشركة : تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني ودعم وتطوير نشاط الشركة الصناعي لبلوغ اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج وتلبية حاجة السوق المحلية من السمنت وحسب المواصفات العالمية ومتطلبات الانتاج وتطبيق إجراءات حماية البيئة والسلامة الصناعية وفق المعايير الدولية وبالتعاون مع الجهات المعنية .

ثالثاً/ نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لاحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه :-

١- انتاج وتسويق السمنت والنورة بمختلف انواعهما داخل وخارج العراق والمواد المصنعة الاخرى المكملة لانتاجها الاساسي .
٢- اعداد البحوث التطبيقية واجراء الدراسات للنهوض بواقع صناعة السمنت .
٣- تأهيل وتشغيل معامل السمنت العائدة للشركة بالامكانيات الذاتية او من خلال عقود مشاركة مع مستثمرين للوصول الى الطاقات الانتاجية التصميمية.
٤- السعي لتطوير وتوسيع الخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع المكملة لها .
٥- شراء واستيراد وتجهيز المعدات والاجهزة ومستلزمات العمل والانتاج للشركة .
٦- انشاء معامل سمنت جديدة لزيادة الطاقة الانتاجية والمساهمة في سد حاجة السوق وتصدير الفائض .
٧- تشغيل الايدي العاملة العراقية وتأهيلها وتطويرها من خلال تنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية لرفع كفاءة العاملين .
٨- التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة والمنظمات الوطنية والدولية داخل وخارج العراق .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها .

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تمسح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة والغير منقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال

الغير منقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات العلاقة باهداف الشركة داخل العراق .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١١- ولها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .

١٢- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .

١٤- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذه .

رابعاً- رأس مال الشركة (٣.٩٤٦.٥٧٠.٠٠٠) ثلاثة مليارات وتسعمائة وسته واربعون مليون وخمسمائة وسبعون الف دينار .

خامساً- الجهة المؤسسة – وزارة الصناع والمعادن .

المهندس

محمد صاحب الدراجي

وزير الصناعة والمعادن

مرسوم جمهوري
رقم (٢٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد علاء عبد المجيد الهاشمي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى الكرسي الرسولي (الفاتيكان) .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرار

مجلس النواب

قرار (٢٤) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس النواب بجلسته السابعة والعشرين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ من الفصل التشريعي الاول/ السنة التشريعية الثانية / الدورة الانتخابية الثالثة مايأتي :-

استنادا لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦٢) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وقانوني الموازنة لسنتي (٢٠٠٥ -٢٠٠٦) صدر القرار الاتي :-

١. المصادقة على الحساب الختامي لجمهورية العراق للسنتين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) مشروطا بتنفيذ الفقرات (٢-٣).

٢. على وزارة المالية التأكد من سلامة التصرفات المالية لوحدات الإنفاق للسنتين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) .

٣. على وحدات الإنفاق بما فيها اقليم كردستان القيام بمعالجة التحفظات والملاحظات الواردة في تقريري ديوان الرقابة المالية المرقمين (٢٦٧٠ في ٢٠٠٨/٤/٦) و (١٢٦٢٥ في ٢٠٠٩/٩/٢٧) خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوم من تاريخ صدور القرار وبخلافه يقوم المجلس بإحالة تقريري ديوان الرقابة المالية الى الجهات التحقيقية والقضائية المختصة لإجراء اللازم.

٤. على مجلس الوزراء الاتحادي متابعة تنفيذ هذا القرار.

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

قرار رقم (٢٩٠)

استنادا الى احكام الفقرة (اولا) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لدوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ . قررنا ما يأتي :

١- يؤسس بموجب هذا القرار صندوق يسمى (صندوق الضمان الصحي لمنتسبي وزارة الدفاع) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس الصندوق او من يخوله ويكون مقره في بغداد .

٢- يهدف الصندوق الى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشتركين فيه من ضباط ومراتب وموظفي الوزارة وافراد عوائلهم (زوجاتهم واولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر او المستمرين بالدراسة في المدارس او المعاهد او الكليات ولم يكملو السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم .

٣- يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط من ذوي الاختصاصات على ان يكون احدهم موظف مالي او محاسبي .

٤- تنتخب اللجنة في اول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .

٥- يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصيل في حالة غيابه لاي سبب كان .

٦- تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ (قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي) .

٧- يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً .

٨- تكون موارد الصندوق المالية من :

أ- رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك .

ب- الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية .

جـ- الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير .

د- الفوائد الناجمة عن استثمار اموال الصندوق .

٩- يكون بدل الاشتراك الشهري (٣.٠٠٠) ثلاثة الاف دينار للضباط و (١.٠٠٠) الف دينار للمراتب والموظفين ويجوز اعادة النظر ببدل الاشتراك الشهري على ضوء متغيرات الظروف الاقتصادية .

١٠ – تنظم الية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته وادارته ومهامه وامتيازاته واية احكام اخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر بموجب احكام المادة (١٩) من القانون آنفاً .

١١- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتـــور

خالد متعب العبيدي

وزيـــر الدفـــاع

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .

اصدرنا التعليمات الآتية :ــ

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمات في دائرة التنفيذ

المادة ــ ١ ــ تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة التنفيذ في وزارة العدل وفقاً لما يأتي:ــ

اولاــ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن فتح اضبارة دين .

ثانياــ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن فتح اضبارة عقار .

ثالثاــ (١٠٠٠) الف دينار عن فتح اضبارة الاحوال الشخصية .

رابعاــ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن الكشف عن عملية وضع اليد في اضبارة الدين عدا اضبارة الاحوال الشخصية يدفعها الدائن ولا تحتسب على المدين .

خامساــ (١٠٠٠) الف دينار عن كل معاملة صرف صك او نقد عدا معاملات ديون القاصرين .

المادة ــ ٢ ــ اولاــ يستوفى من المشتــري غير الدائن مبلغ بنسبة (١%) واحد من المئة من ثمن البيع بعد اتمام عملية البيع على ان لايزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار سواء كان المبيع منقول ام عقار بعد تزويده بكتاب تسجيل العقار باسمه او تسليم المنقول اليه.

ثانياــ يستوفى من الدائن مبلغ نسبة (١%) واحد من المئة عن كل معاملة تحرير صك بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار فاكثر عدا معاملات ديون القاصرين والاحوال الشخصية على ان لايزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار.

المادة ــ ٣ ــ توزع الايرادات المنصوص عليها في هـــذه التعليمات وفق النسب الآتية :ــ

اولاــ (٧٠%) سبعون من المئة لتغطية نفقات دائرة التنفيذ ومستحقاتها .

ثانياــ (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .

المادة ــ ٤ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتــور
حيــدر الزاملــي
وزيــر العدل

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .

اصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري

المادة ـ ١ ـ تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل بناء على طلب المالك وفقاً لما يأتي :ـ

اولاـ العدول عن معاملات البيع والشراء :ـ

أـ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن بيع او شراء مشيد تجاري او زراعي او صناعي .

ب ـ (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة ارض تجارية او زراعية او صناعية .

جـ ـ (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة ارض سكنية او دار سكن.

ثانياـ (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن التدقيق الانفرادي .

ثالثاـ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن الحجز الشخصي ورفعه .

رابعاـ معاملات وضع الحجز والتي هي بحكم الرهن التأميني :ـ

أـ (١%) واحد من المئة من قيمة القرض على ان لايزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن وضع الحجز لاغراض المصرف الزراعي او الصناعي او قيمة الكفالات لاغراض اجازات المطاحن .

ب ـ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن وضع الحجز لاغراض صندوق الاسكان او المصرف العقاري ولاغراض وزارة النفط .

جـ ـ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن الكفالة للاغراض الاخرى .

خامساــ (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن فتح بيان خارجي .

سادساــ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن تأشير حجة التخارج والاقرارات القضائية المستعجلة .

سابعاــ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن استمارة بيان نموذج (٥٩) .

ثامناــ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن نماذج المزايدات والتبليغات الخاصة بها باستثناء دوائر الدولة .

تاسعاــ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديد قوة السجل .

المادة ــ ٢ ــ توزع الايرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :ــ

اولا ــ (٧٠%) سبعون من المئة لتغطية نفقات دائرة التسجيل العقاري ومستحقاتها.

ثانيا ــ (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .

المادة ــ ٣ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتــور
حيــدر الزاملــي
وزيــر العدل

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج الشركة العامة للسمنت الشمالية والشركة العامة للسمنت الجنوبية بالشركة العامة للسمنت العراقية ليصبح اسم الشركة الجديد كالاتي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للسمنت العراقية
رأسمالها : ٣٩٤٦٥٧٠٠٠٠ ثلاثة مليارات وتسعمائة وستة واربعون مليونا وخمسمائة وسبعون الف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استنادا لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغـداد في اليوم الرابع من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٤٣٦ هـ
الموافـق لليـوم الـرابع عشـر مـن شهـر اذار لسنـة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة

بيـــان

استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً : يصحح الخطأ الوارد في الفقرة (جـــ) من البند (اولا) من المادة (٢) من (تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لتسهيل تنفيذ احكام النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٥) وتقرأ الفقرة كالاتي :

(جـــ- مكتب شؤون الاعلام والناطق الرسمي لرئاسة الجمهورية و يديره احد المختصين يعاونه عدد من الموظفين والمتعاقدين) .

بدلاً عن الخطأ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٣٨٣) في ١٢/تشرين الاول/٢٠١٥ .

ثانيا: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيـــان

استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً : يصحح الخطأ الوارد في البند (ثالثا) من المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ويقرأ البند المذكور كالآتي :

(ثالثاً-يحال الضابط المشمول باحكام البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد برتبة اعلى اذا لم يرق بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ الاستحقاق) .
بدلاً من النص المنشور في الوقائع العراقية بعددها ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨ .

ثانيا: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	موقع تل ابو شبل ١	٥١/٢٦	١٧/السويب	الكرخ	بغداد
٢	موقع تل ابو شبل ٢	٥١/٢٦	١٧/السويب	الكرخ	بغداد
٣	موقع تل ابو عليوي	٥١/٢٦	١٧/السويب	الكرخ	بغداد

بيان رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

اولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما جاء بمذكرة رئاسة هيئة الاشراف القضائي المؤرخة ٢٠١٦/٣/٦ واستناداً الى احكام المواد (٣٥,٣١,٢٦,٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، تقـــرر :

- تشكيل محكمة في ناحية كنعان التابعة الى محافظة ديالى بأسم (دار القضاء في ناحية كنعان) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٦/٣/١٣

بيان رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦

اولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية واستناداً الى احكام المواد (٣٥,٣١,٢٦,٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنـــة ١٩٧٩ ، بدلالـــة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، تقـــرر :

- تشكيل محكمة في ناحية الموفقية التابعة الى محافظة واسط بأسم (دار القضاء في ناحية الموفقية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٦/٣/١٧

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الأليكتروني E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq
الموقع الأليكتروني Htt//www.mog.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە